الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.749

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا (رئيس اللجنة الجامعة).....(المكسيك)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع)

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

260503 V.02-59505 (A)

بالنظر إلى غياب السيد أكام أكام (الكاميرون)، تولى السيد أباسكال زامورا (المكسيك)، رئيس اللجنة الجامعة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع) (A/CN.9/487 و A/CN.9/506 و A/CN.9/513 و Add.1-2 و A/CN.9/514؛ A/CN.9/XXXV/CRP.1 و Add.1-9)

مشروع دليل لاشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/514)

المادة ١- نطاق التطبيق (الفقرات ٢٦-٣٥ من مشروع الدليل) (تابع)

١- **السيد إينوي** (اليابان): طلب توضيحا للفقرة ٨ من المادة ١، فقال انه يود أن يعرف ما إن كان القانون النموذجي يعتبر غير منطبق على ما يسمى "التوفيق المرتبط بالمحكمة"، الذي لا يوافق تعريف التوفيق الوارد في الفقرة (٢) من المادة ١.

٢- **الرئيس:** قال ان الفقرة ١٤ من الاضافة ١ لمشروع التقرير عن أعمال الدورة الخامسة والثلاثين (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.1) تناقش تلك المسألة، ويمكن، عند الاقتضاء، أن تحال المسألة إلى الأمانة على ضوء المناقشات في فريق الصياغة.

المادة ٣- التغيير بالاتفاق (الفقرة ٣٨ من مشروع الدليل)

٣- **السيد جاكيه** (فرنسا): أشار إلى أن الفقرة ٣٨ تشير إلى مبدأ حرية الطرفين وإلى أنه تترك لهما المسائل التي يمكن أن تسوى بالاتفاق، جميعها تقريبا. واقترح، توخيا للاتساق، أن تنص الفقرة ٣٨، بدلا من ذلك، على أن للطرفين سلطة عامة للخروج على جميع مواد مشروع القانون. وأضاف ان سلطة الخروج العامة تلك ليست تماما نفس حرية الطرفين، التي قال انه يعتقد أنها مفهوم من الأفضل أن يقتصر على مواد القانون النموذجي التي تحتوي على عبارة " ما لم يتفق على خلاف ذلك". ومضى قائلا ان من شأن العمل بذلك التمييز أن يكفل عدم تفسير عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" بأنها تبطل مفعول المادة ٣ من القانون النموذجي.

٤- **الرئيس:** قال انه يفهم من دراسته القانونية أن عبارة "derogation" (خروج) هي مصطلح يقتصر على السلطات التشريعية، وأنه قد يلزم أن توسع العبارة باضافة تقييد لها مثل "خروج الطرفين"، بغية التمييز بينها وبين الخروج الذي تقوم به السلطات التشريعية.

٥- **السيد جاكيه** (فرنسا): قال ان المسألة التي أثارها الرئيس يغطيها عنوان المادة نفسه ("التغيير بالاتفاق")؛ وأضاف ان كل ما يرغب فيه هو أن يتجلى في متن الفقرة ٣٨ من الدليل عنوان المادة نفسه، وأن تستخدم المصطلحات الواردة في ذلك العنوان بدلا من الاكتفاء بالاشارة إلى حرية الطرفين.

٦- **الرئيس:** أشار إلى أنه يبدو أن استخدام المصطلح "derogation" يقتصر على صيغة اللغة الفرنسية لمشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل. أما اللغات الأخرى فلا تستخدم ذلك المصطلح (تستخدم الصيغة الاسبانية عبارة "*modificación mediante ocuerdo*").

٧- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثار عدة مسائل فيما يتصل بملاحظات الوفد الفرنسي. فأولا، قال انه يختلف مع الرأي القائل بأن ممارسة حرية الطرفين

والقدرة على تغيير أحكام مشروع القانون النموذجي هما مسألتان مختلفتان. فهو يعتقد أن التغيير هو مجرد مثال لممارسة حرية الطرفين، وثانيا، بشأن عبارة "خروج"، قال ان المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تقدم مثالا لعدة مصطلحات تستخدم للاشارة إلى نفس المفهوم. فالفقرة الأولى تنص على: "... تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة"، بينما تنص الفقرة الثانية على أن القواعد تنطبق "إلا إذا وجد تعارض بين أي قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص." وبما أن وثائق الأونسيترال تستخدم مصطلحات شتى لبيان تلك الظاهرة، فإنه يعتبر أن أحكام مشروع الدليل كافية تماما، على الرغم من أنه لا يعارض اضافة المزيد من التفسير اليها.

٨- وثالثا، قال انه يود أن يشير إلى أن عبارات مثل "ما لم يتفق على خلاف ذلك" أدرجت في بعض المواد و لم تدرج في مواد أخرى لا لسبب سوى التيسير على المستعمل، حيث انه لن يكون على الطرفين أن يضعا نصب عينيها أن المادة ٣ من القانون النموذجي تنطبق انطباقا شاملا تقريبا. ومن المؤكد أن القصد لم يكن هو إضعاف المادة ٣ بل تذكير الطرفين بوجودها. واقترح أن توضح الفقرة ٣٨ من الدليل أنه حيثما تستخدم عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" في مادة من مواد القانون النموذجي فإن تلك العبارة لا تعني على الاطلاق أن المادة ٣ من القانون النموذجي لا تنطبق على المواد التي لا توجد فيها تلك العبارة.

٩- **الرئيس:** قال ان الأمانة ستراعي عند البت في صياغة الدليل ما أبدي من ملاحظات. وأضاف ان الأمانة أبلغته بأن موقفي ممثل فرنسا وممثل الولايات المتحدة قد لا يكونان متوافقين. ولا يوجد اختلاف في بين القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣ من مشروع القانون النموذجي والجملة المحددة التي نصها "ما لم يتفق على خلاف ذلك" المضافة إلى بعض المواد لجعلها أكثر وضوحا.

١٠- **السيد جاكيه** (فرنسا): قال ان شاغله الوحيد هو الوضوح. فالمادة ٣ تنص على أنه يجوز للطرفين أن يتفقا "على استبعاد" أي من أحكام القانون النموذجي "أو تغييره" ("écarter ou modifier"). وأضاف انه سيقتنع إذا أوضحت الفقرة ٣٨ بقدر أكبر وجود ذلكما الخيارين. فعبارة "استبعاد" تشير إلى "التغيير بالاتفاق" بمعناه الدقيق، بينما تشير عبارة "تغيير" إلى تغيير اعتمده الطرفان بإرادتهما المستقلة.

المادة ٤- بدء اجراءات التوفيق (الفقرات ٣٩-٤٤ من مشروع الدليل)

١١- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى مشروع حاشية المادة ٤، التي تقترح مادة س بشأن تعليق فترة التقادم الخاصة بالمطالبة التي تتعلق بها اجراءات التوفيق، فقال انه في المناقشات السابقة كان هناك اقتراح بأن ينبه الدليل الأطراف إلى أنهم إذا اعتمدوا المادة س فقد لا يكون بالوسع تفادي ادراج نصوص اضافية من أجل التعامل بنجاح مع الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في المستقبل. ومن تلك الصعوبات تحديد البداية والنهاية الدقيقتين لتعليق فترة التقادم الخاصة بالمطالبة، لأن القانون النموذجي، الذي ترك مرنا عن قصد، لا يحتوي على مثل تلك التفاصيل. وسيتعين على الأطراف أن يوازنوا بين مزايا ومثالب اعتماد مادة بشأن تعليق فترة التقادم، لأن ذلك سيأتي بعواقب غير مؤاتية وهي نقص المرونة وزيادة الحاجة إلى النص على أحكام اضافية. وينبغي أن تظل اللجنة محايدة

في هذا الأمر، على أن تشير، مع ذلك، إلى أن اعتماد مادة س لن يكون دون آثار.

١٢- **الرئيس:** قال ان لديه شكوكا جدية بشأن اقتراح الولايات المتحدة. فقد قررت اللجنة أن يبين الدليل مزايا ومثالب المادة س، التي هي التزام فيما بين الطرفين وبالتالي لا يمكن أن تعتبر خروجا على أحكام القانون النموذجي. وأضاف انه يجد من الصعب أيضا تقبّل أن يدرج في دليل يتناول نصا من نصوص الأونسيترال تم الاتفاق عليه، ويعتزم اعتماده باعتباره نموذجا، ما يوحي بأن ذلك النص نفسه قد يكون غير دقيق أو بحاجة إلى تغيير. وقد تناولت الفقرتان ٢١ و٢٢ من الاضافة ١ لمشروع التقرير عن أعمال الدورة الخامسة والثلاثين (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.1) الحجج المتعلقة بالمادة س بشكل مستفيض، واتخذ قرار تبعا لذلك.

١٣- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده لم يكن يرغب في الايحاء بأن النص الراهن للدليل غير دقيق على أي نحو أو بحاجة إلى التغيير. والنقطة التي ذكرها الوفد هي أن النص مرن، وأن الدليل ينبغي أن يحتوي على مناقشة متوازنة بشأن موضوع المادة س، كما فعل بشأن مواضيع أخرى. واستطرد قائلا ان ما يذكره هو أن اللجنة استنتجت أنه إذا أدرجت المادة س في حاشية للمادة ٤ فينبغي أن يحتوي الدليل على تقييم متوازن من النوع الذي يقترحه وفده. وقال ان حجج وفده والحجج التي قدمها الرئيس ليست متنافية، ويمكن أن تضعها الأمانة في اعتبارها.

١٤- **السيد غارسيا فيراود** (المراقب عن اكوادور): قال ان من رأيه أن الاتفاق الذي جرى التوصل اليه بعد مناقشة اللجنة للمادة س ينبغي الالتزام به. ولا شك في أن تلك المناقشة كشفت عن شكوك حول الحكمة من النص، في حاشية، على خيار اعتماد المادة س، ولكن وجهة النظر المقابلة أعرب عنها أيضا، وهي أن عدم النص على النهج الذي تقدمه المادة س سيكون أثره هو استمرار فترة التقادم الخاصة بالمطالبات التي تعالج عن طريق التوفيق حتى نهايتها، دون امكانية إيقافها. وقال انه لا ينبغي مخالفة الممارسة السابقة، وأن اللجنة ينبغي أن تظل محايدة.

١٥- **السيد هيغر** (ألمانيا): قال انه يرى أن الفقرة ٤٤ من مشروع الدليل يمكن اعتبار أنها تناولت الحجج المتوازنة التي يستصوبها ممثل الولايات المتحدة، وأضاف انه لا يستطيع أن يرى كيف يمكن أن يمضي النص إلى أبعد من ذلك.

١٦- **الرئيس:** قال إن الأمانة ستضع في الاعتبار الملاحظات التي أبديت، بشأن الفقرة ٤٤ من مشروع الدليل، والفقرتين ٢١ و٢٢ من الإضافة ١ لمشروع التقرير عن الدورة الخامسة والثلاثين (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.1)، لتقديم صورة محايدة ومتوازنة لفوائد ومساوئ إدراج المادة س في الدليل.

المادة ٥- عدد الموفّقين؛ المادة ٦- تعيين الموفّقين (الفقرات ٤٥-٤٨ من مشروع الدليل)

١٧- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى السطر الأول من الفقرة ٤٧ من مشروع الدليل، المتعلقة بالمادة ٦، فتساءل عن استخدام كلمة "يلزم". فهو يرى أنه ينبغي أن تعدل الكلمة، لأنها توحي بصيغتها الحالية بأن هناك شرطا صارما للرجوع إلى مؤسسة أو شخص ثالث. وذكر أنه إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تعيين موفّق، فقد يختاران التماس المساعدة، أو قد يقرران عدم رغبتهما في التوفيق لأن التوصل إلى اتفاق على موفّق غير ممكن. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يتفقا أيضا على المضي في الاستعانة بموفّقين، لأنه من الممارسات المستقرة

بالفعل، في التوفيق، ألا يكون من اللازم الاستعانة بعدد زوجي من الموفّقين.

١٨- وأعرب عن أن وفده يوافق على أن الأحكام الواردة في الفقرة (٦) من المادة ٦، بشأن كشف المعلومات، لم يقصد بها أن تضع أسسا جديدة علاوة على ما هو منصوص عليه بموجب قانون العقود القائم، وأن هناك حاجة بالتأكيد لإدراج هذه الحقيقة في نص مشروع الدليل. وأعرب عن تأييد وفده أيضا لإدراج النص المقترح والوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.3، والمقترح إدراجه في الفقرة ٤٧ من مشروع الدليل.

١٩- **السيد مارش** (المملكة المتحدة): استذكر أن صيغة سابقة للمادة المتعلقة بتعيين الموفّقين قد وضعت لكي تنفذ على أساس أن يختار كل طرف بين موفّقين. وفي النزاعات المتعددة الأطراف، اتفق على أن يتخذ نهج مشترك. وذكر أنه يبدو أن الفقرة ٤٦ من مشروع الدليل تجسد المبدأ السابق، وليس الحالي. ولذلك يتطلب الأمر قدرا كبيرا من التعديل.

٢٠- وتساءل أيضا عن صياغة الفقرة ٤٦، لأنه يبدو أنها تشير إلى أنه، أثناء المناقشات بشأن إعداد القانون النموذجي، رئي أن النهج الذي يتيح لكل طرف أن يعيّن موفّقا خاصا به هو النهج الأفضل بصورة جوهرية. وليس من المناسب الإبقاء على هذه الصيغة، لأن ذلك النهج لم يعتمد كسمة لمشروع القانون النموذجي.

٢١- **السيدة رينفورس** (السويد): أيدت الآراء التي أعرب عنها ممثل المملكة المتحدة فيما يتعلق بالحاجة لتعديل الفقرة ٤٦ من أجل تجسيد التغييرات التي أدخلت على المادة المتعلقة بتعيين الموفّقين.

المادة ٧- تسيير إجراءات التوفيق (الفقرات ٤٩-٥٣ من مشروع الدليل)

٢٢- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): وجّه الانتباه إلى السطر الأول من الفقرة ٥١، الذي يذكر أن مشروع القانون النموذجي "لا يحدد معيارا للسلوك". وأعرب عن اعتقاده بأن ذلك هو، على العكس، ما يفعله القانون النموذجي تماما. وذكر، إضافة إلى ذلك، أن الجملة الثانية، رغم أنها تجسد بدقة النقاش الذي أعقب ذلك، ينبغي أن تُحذف. ولا ينبغي لمشروع الدليل أن يبدو كأنما يقدم تعليمات إلى الدول، أو يوحي بأن الفقرة (٣) يمكن أن تستخدم كأساس لنقض حكم. وبالمثل، ينبغي أن تحذف الفقرة ٥٢، لأنه لا توجد حاجة للتركيز على قواعد الأونسيترال للتوفيق أو للدخول في نقاش بشأن القوانين الوطنية.

٢٣- **السيد سورييل** (فرع القانون التجاري الدولي): وجّه الانتباه إلى أن النقاش الحالي يستند إلى الوثيقتين A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.1 و Add.2، وأن الإضافات ٣ و٤ و٥ قد صدرت بالفعل. وقد استندت التغييرات التي أدخلت على مشروع الدليل إلى المناقشات الموضوعية للنص.

٢٤- **الرئيس**: استذكر أن قرارا كان قد اتخذ بالإبقاء، في مشروع الدليل، على عبارة تشير إلى أن مشروع القانون النموذجي لا يوجد أي أسس جديدة للتخلي عن أي تسوية توفيقية (A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.2).

٢٥- وقال انه، إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن الفقرة ٥٢ من مشروع الدليل ينبغي أن تحذف.

٢٦- وقد تقرر ذلك.

المادة ٨– الاتصالات بين الموفّق والطرفين (الفقرتان ٥٤-٥٥ من مشروع الدليل)

٢٧- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): وجّه الانتباه إلى السطر الأول من الفقرة ٥٥، فقال إنه يود التساؤل عن ذكر عبارة "على قدم المساواة"، لأنه، حسبما يذكر، فإن الإشارة الوحيدة إلى معيار السلوك التي نوقشت أثناء إعداد مشروع القانون النموذجي قد وردت في سياق المعاملة المنصفة للأطراف من قبل الموفّق. وأعرب عن اعتقاده أن الفقرة ٥٥ ليست ذات فائدة خاصة ويمكن لذلك أن تحذف تماما.

٢٨- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المراقب عن أستراليا في أن الفقرة ٥٥ ينبغي أن تحذف. بيد أنه إذا لزم إبقاؤها، فسيكون من الأنسب وضعها في سياق مناقشة الفقرة (٣) من المادة ٧. وأعرب عن اعتقاده أن التفاصيل بشأن سير إجراءات التوفيق ينبغي أن تترك لتقدير الطرفين.

٢٩- **السيد جاكيه** (فرنسا): قال إنه يؤيد بقوة الإبقاء على الفقرة ٥٥، لأنها مفيدة بدرجة هامة. فالموفّق لا يُطلب إليه أن يلتزم بحساب رياضي للمساواة في المعاملة وللوقت الذي يخصصه لكل طرف. وأقر بأن الجملة الأولى يمكن أن تعتبر غامضة، ولكنه ذكر أن بقية الفقرة تقوم بدور ايضاحي في تفسير المادة ٨.

٣٠- **الرئيس:** استذكر أن شكوكا كانت قد أثيرت عندما نوقش هذا الموضوع في الفريق العامل، ولكنه رئي أن من المفيد إدراج الفقرة ٥٥ في مشروع الدليل.

٣١- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه حتى بعد أخذ الفقرة بكاملها في الاعتبار، يعود إلى الاستنتاج القائل بضرورة حذف الفقرة ٥٥. وذكر أنه لم يجد شيئا في الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.2 أو في المادة ٨ يتناول مسألة الوقت. وذكر أن المسألة المطروحة تتعلق بمبدأ الاجتماعات بين الموفّق والطرفين، معا أو بكل منهما على حدة.

٣٢- **الرئيس:** ذكر أنه قد جرى قدر كبير من النقاش بشأن هذه المسائل في الفريق العامل واقترح أنه قد يكون من المناسب إجراء مزيد من الدراسة للوثيقة A/CN.9/506.

٣٣- **السيد سورييل** (فرع القانون التجاري الدولي): أحال اللجنة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)، وبصفة خاصة إلى الفقرة ١٢٩ التي توجز النقاش حول إدراج إشارة إلى "المساواة في المعاملة" في مشروع المادة ٨. وذكر أنه قد أعرب عن تحذير بشأن إدخال قاعدة في منطوق مشروع المادة ٨ قد تؤدي إلى فرض تمسك مفرط بالشكليات.

٣٤- **السيد كوماروف** (الاتحاد الروسي): ذكر أن وفده يؤيد التعليقات التي ذكرها ممثل فرنسا. فينبغي الإبقاء على الفقرة ٥٥ من مشروع الدليل لمصلحة المشرّعين. ومن المهم التشديد على أن المساواة في المعاملة لا ينبغي أن تكون مسألة شكل فحسب، بل مسألة مضمون أيضاً.

٣٥- **السيد مارش** (المملكة المتحدة): قال إن الإشارة إلى المساواة في المعاملة ستكون أنسب في المادة ٧ (تسيير إجراءات التوفيق)، لأنه من الأرجح، عندما يريد أحد الطرفين توفير أساس للشكوى في هذا الصدد، أن ينظر إلى تلك المادة.

٣٦- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): قال إن الفقرة لا ينبغي أن تحذف، لأنها تجسد الرأي الذي خلص اليه الفريق العامل. والمساواة في المعاملة تعد مبدأ هاما في العدالة الطبيعية، يعتمد عليه نجاح أي عملية للتوفيق.

٣٧- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرغب في اقتراح حل توفيقي. فاقترح أن يستعاض عن عبارة "وينبغي للموفّق أن يعامل الطرفين على قدم المساواة، بيد أن هذا لا يعني أنه ينبغي له" بعبارة "وهذا الحكم لا يعني أنه ينبغي للموفّق".

٣٨- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): قال إنه ليس من اللازم اقتراح أي حل توفيقي إضافي، لأن الفريق العامل قد اتفق على النص من قبل.

٣٩- **السيد غارسيا فيراود** (المراقب عن إكوادور): قال إن هناك مسوغا للفقرة ٥٥ بصيغتها الحالية، لأنها تنبه الموفّق إلى أهمية ضمان ألا يساور الطرفين شك بشأن عدالة عملية التوفيق. فعدم الثقة شائع في مثل هذه الحالات.

٤٠- **الرئيس:** قال إنه وفقا للفقرة ١٢٩ من التقرير المذكور أعلاه، اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على أنه من الأفضل إيراد الإشارة إلى المساواة في المعاملة التي يوفرها الموفّق لكلا الطرفين في مشروع المادة ٧ (تسيير إجراءات التوفيق). وذكر أنه يعتبر لذلك أن الإشارة إلى المسألة ينبغي أن تدرج في إطار المادة ٧ من مشروع الدليل.

٤١- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩- إفشاء المعلومات بين الأطراف (الفقرة ٥٧ من مشروع الدليل)

٤٢- **السيدة موسى** (سنغافورة)، يؤيدها **السيد مارش** (المملكة المتحدة): قالت إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٦ من مشروع الدليل تتسم بالمبالغة. ففي بعض البلدان، ومن بينها سنغافورة، وجد أن ممارسة طلب موافقة أحد الطرفين قبل إعطاء معلومات إلى الطرف الآخر تيسر عملية التوفيق، لأنها تشجع كلا الطرفين على أن يكونا أكثر إقبالا على الموفّق.

٤٣- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): قال إنه يمكن أن تدرج إشارة إلى أن الممارسات من قبيل تلك التي ذكرتها ممثلة سنغافورة والمجسدة في بعض قواعد الوساطة أو التوفيق الخاصة بمجموعة مختلفة من مقدمي هذه الخدمات تكون سليمة إذا جرى الاتفاق عليها، وأن القانون النموذجي لا يعيق هذه الممارسات أو هذه الاتفاقات، رغم أن الموقف الافتراضي الذي لا يوافق فيه الطرف على الإفشاء هو ذلك المنصوص عليه في القانون النموذجي.

٤٤- **السيد إينوي** (اليابان): قال إنه ينبغي أن يوضح في مشروع الدليل معنى مصطلح "مضمون" الوارد في الجملة الأولى من المادة وأهميته.

٤٥- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): أعرب عن تأييده للآراء التي أعربت عنها ممثلة سنغافورة، فوجّه الانتباه إلى الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.1/Add.2، التي تذكر أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن توصية واضحة إلى الموفّقين بأن يبلّغوا الطرفين بأن المعلومات التي تقدم إلى الموفّق قد تُفشى ما لم يتلق الموفّق تعليمات محددة بخلاف ذلك. وذكر أنه ينبغي بالتالي أن يعدل مشروع الدليل وفقا لذلك. وفي أستراليا، يتوخى الموفّقون السرية في جميع الحالات، خلافا للممارسة المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٤٦- **السيد هولتزمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقدير وفده للتعليقات التي قدمتها سنغافورة والمملكة المتحدة واليابان وأستراليا وتأييده لها. وذكر أن عنوان المادة ٩ مثير للارتباك، لأنه يشير إلى المعلومات بين الطرفين، بينما تتناول المادة بصفة رئيسية الاتصالات بين الطرفين والموفّق، وليس فيما بين الطرفين نفسيهما. واقترح، لذلك، أن تعيد الأمانة النظر في الجملة الواردة في الفقرة ٥٦ والتي تنص على أن "القصد من ذلك هو الحرص على اتباع

أسلوب منفتح وصريح في الاتصال وتبادل المعلومات بين الطرفين"، لأنها لا تعكس فيما يبدو وجهة تركيز المادة.

٤٧- **السيدة موسى** (سنغافورة): أعربت عن تقديرها للاقتراح الذي قدمه أمين اللجنة، وأكدت قبول وفدها له. وذكرت أنه من المهم جدا إدراج ذلك البيان، لأن الممارسة آخذة في الشيوع بصورة متزايدة.

٤٨- **السيد مارش** (المملكة المتحدة): رحب باقتراح أمين اللجنة بشأن تعديل الفقرة ٥٦. واستدرك قائلا إنه يبدو أنه يتجاوز مجرد الاشارة إلى أن ما يعتبر ممارسة مثلى ينبغي أن يعتبر موقفا افتراضيا. وأضاف أنه بينما لا يود النيل من الصيغة المتفق عليها للمادة، يتساءل عما إذا كان من الممكن إيجاد طريقة لإدراج اقتراح في الدليل يفيد بأن هذه الممارسة يمكن أن تكون بديلا مقبولا.

٤٩- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): ذكر أن وفده يؤيد البيان الذي أدلت به سنغافورة وطلب إلى الأمانة أن تحسن صيغة الفقرة.

٥٠- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على قبول اقتراح سنغافورة أو مقترح الأمانة.

٥١- **السيد سيكوليتش** (أمين اللجنة): وجّه الانتباه إلى مناقشات الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، والذي يعد دليلا تشريعيا بشأن قانون الإعسار الوطني. وذكر أن عدة إشارات قد ذكرت في تلك المناقشات إلى التسوية غير القضائية للنزاعات التي تنشأ في سياق إجراءات الإعسار أو الجهود الرامية لتفادي استهلال هذه الإجراءات. وقد بينت التجربة الإيجابية التي اكتسبت مؤخرا فائدة الوساطة أو التوفيق كوسيلة لتيسير حل النزاعات التي تنشأ في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمنشآت تجارية أو السابقة لهذه الإجراءات. واقترح لذلك أن يدرج في الدليل مشروع النص التالي:

"توصي التجربة في بعض الولايات القضائية بأن القانون النموذجي سيكون مفيدا أيضا لتشجيع التسوية غير القضائية للنزاعات في الحالات المتعددة الأطراف، خاصة الحالات التي تكون فيها المصالح والقضايا معقدة ومتعددة الأطراف وليست ثنائية. ومن الأمثلة البارزة لهذه الحالات النزاعات التي تنشأ أثناء إجراءات الإعسار أو النزاعات التي تكون تسويتها مهمة لتجنّب بدء إجراءات الإعسار. وتشمل هذه النزاعات قضايا بين دائنين أو فئات دائنين والمدين، أو فيما بين الدائنين أنفسهم. وكثيرا ما يتفاقم الوضع في هذه الحالة بنزاعات مع المدينين أو الأطراف المتعاقدة للمدين الذي يعاني من الإعسار. وقد تنشأ هذه القضايا، مثلا، فيما يتصل بمحتوى خطة إعادة تنظيم للشركة التي تعاني من الإعسار؛ ومطالبات بإبطال معاملات استنادا إلى إدعاءات بأن دائنا أو دائنين قد عوملوا معاملة تفضيلية؛ وقضايا بين مدير الإعسار والطرف المتعاقد للمدين فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو إنهائه ومسألة التعويض في هذه الحالات."

٥٢- **الرئيس:** قال إنه، إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد توصية الأمانة، مع مراعاة أنها تعتمد على آراء فريق آخر للخبراء.

٥٣- **السيد باراكو** (إيطاليا): طلب إلى الرئيس أن يوضح له ما يفهمه من أن اللجنة كانت قد اعتمدت، في جلسة سابقة، اقتراحا فرنسيا لتغيير عنوان المادة ٩ ليصبح "إفشاء المعلومات من قبل الموفّق". وذكر أن المقترح السنغافوري يناسب بقدر أكبر ذلك العنوان.

٥٤- **الرئيس:** قال إنه يذكر أنه كان هناك اتفاق من هذا القبيل، ولكن لأن النص المعروض على اللجنة حاليا هو النص الذي أعده الفريق العامل، فهو يورد العنوان السابق.

٥٥- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): وجّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.1/ Add.2، التي ذكر فيها أنه بما أن عنوان مشروع المادة لا يعكس نطاق الحكم على نحو ملائم، فينبغي أن يصبح كما يلي: "إفشاء المعلومات"، اتساقا مع المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

٥٦- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): قال إنه من المأمول أن تجري الأمانة التغييرات المناسبة.

٥٧- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد بصفة عامة الاستخدام الواسع النطاق للتوفيق وسيسعده أن يرى القانون النموذجي مطبقا على طائفة عريضة من الأوضاع التجارية. واستدرك قائلا إنه فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدم للتو، يلتمس وفده إتاحة فرصة له للتشاور مع خبراء الإعسار بشأن تفاصيل النص.

٥٨- **الرئيس:** قال إن التماس الولايات المتحدة بإتاحة وقت لإجراء مشاورات مناسب تماما؛ واستدرك قائلا إن ذلك يعني أن اللجنة لا تستطيع أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الاقتراح في الجلسة الحالية. وذكر أنه سيكون مفيدا أن تتمكن الولايات المتحدة والوفود الأخرى التي تجد نفسها في وضع مماثل من إبلاغ ردها إلى الأمانة بحلول نهاية اليوم.

٥٩- **السيد مارش** (المملكة المتحدة): قال إنه في حين أن مقترح الأمانة بالغ الفائدة، فإن القلق يساوره من أن تقديم مثال من مجال واحد، وهو مجال الإعسار، قد يوجد انطباعا بأن استخدام التوفيق محصور في هذا المجال. وليس هناك حاليا، سوى نسبة صغيرة من عمليات التوفيق التجاري تتعلق بمسائل الإعسار، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

٦٠- **الرئيس:** قال إنه، وقد صاغ أول قانون مكسيكي للإعسار، يمكنه القول بأنه كان يمكن أن يكون مفيدا جدا لو أمكن الإشارة إلى القانون النموذجي، مقترنا بالدليل والتعليقات، وكذلك إلى الفقرة التي اقترحتها الأمانة، رغم أنها لا تشير إلا إلى مثال واحد.

٦١- **السيدة بريلييه** (فرنسا): طلبت إيضاحا من الأمانة بشأن الموضع الذي سيدرج فيه مشروع النص. وذكرت أن وفدها يؤيد الموقف المتحفظ الذي أعربت عنه المملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالإشارة إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. وقالت إنه من غير الممكن التنبؤ بعواقب هذه الإشارة؛ بيد أنها تساءلت عما إذا كان من المحتمل أن تطرح خطر انتشار سبل انتصاف خارج نطاق القضاء.

٦٢- **السيد تانغ هوتشي** (الصين): قال إنه، في بلده، لا بد أن تسوى نزاعات الإعسار في المحكمة، بسبب عدم وجود نظام للإعسار؛ بيد أنه لا يوجد قانون يمنع تسوية هذه النزاعات من خلال إجراءات التوفيق. وذكر أن منظمة التجارة العالمية تعلق أهمية كبيرة على مثل هذه الإجراءات بسبب مرونتها.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

٦٣- **السيدة فيربيكاتي** (ليتوانيا): تكلمت باسم مجموعة بلدان أوروبا الشرقية، فرشحت السيد ميلاسين (هنغاريا) لمنصب نائب الرئيس.

٦٤- انتخب السيد ميلاسين (هنغاريا) نائبا للرئيس بالتزكية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠